الذي هو عشرة فيكون المبلغ ثلثين ثم يقسم الثلثين على نصف التصحيح الذي هو تسعة فيكون
الخارج ثلثة اسهم وثلثة اتساع سهم فنصيب كل من الغريمين ستة اسهم وستة
اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم ونصيب كل غريم من الغرماء الذين لكل منهم
اثنان عليه اثنا عشر فنضرب الاثنين في نصف التركة فيصير المبلغ عشرين ثم يقسم العشرين
على نصف التصحيح الذي هو التسعة فالخارج سهمان وتسعا سهم فيكون سهام هؤلاء
الغرماء الستة الذين لكل منهم اثنا عشر عليه اثنا عشر سهما واثنا عشر تسعا وهي
ايضا سهم وثلثة اتساع سهم اعني ثلث سهم فمجموع سهام هذه الطائفة من الغرماء
يكون ثلثة عشر سهما وثلث سهم وقد كان سهام الغريمين السابقين ستة اسهم وثلثي سهم
فيكون مجموع سهام الطائفتين عشرين سهما كما لا يخفى لو فرضنا التركة تسعة عشر
يضرب نصيب كل من الغريم الذي له ثلثة آلاف وهو ثلثة في كل التركة اعني في تسعة عشر
فيكون المبلغ سبعة وخمسين ثم يقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر
فالخارج ثلثة اسهم وسدس سهم وهو ثلثة بالنسبة الى ثمانية عشر فنصيب ذلك الغريم
الذي له ثلثة آلاف يكون ثلثة اسهم وسدس سهم فيكون مجموع نصيب الغريمين ستة اسهم
وسدسي سهم وهو ثلثة اتساع سهم ثم يضرب نصيب كل من ذلك الغريم من الغرماء الذين
لكل منهم الفان وهو الاثنان في كل التركة التي هي تسعة عشر فالمبلغ يكون ثمانية وثلثين ثم يقسم
هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج سهمان وتسع واحد فنصيب كل
غريم من الغرماء سهمان وتسع سهم فيكون نصيب الغرماء الستة اثني عشر سهما وستة
اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم وقد كان للغريمين السابقين ستة اسهم وسدسا سهم
والسدسان مع الثلثين سهم واحد فيكون مجموع انصباء الغرماء تسعة عشر سهما
فصل

جامعة الملك سعود – عمادة شؤون المكتبات – قسم المخطوطات

فصل في التخارج هذا الفصل في بيان حكم التخارج وهو ان يصالح الورثة
بشيء معين من التركة على اخراج البعض منهم من الارث ثم يقسم باقي التركة بينهم
بعد تحقق الاخراج فالحكم في اي حين وقع التصالح بينهم بشيء معلوم على اخراج بعض
من الورثة ان يطرح سهام ذلك البعض من التصحيح ثم يقسم الباقي من التركة على سهام
الباقين كما اذا تركت الزوجة زوجا واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بينهم فالحكم عند ذلك ان يطرح سهام الزوج التي هي النصف
من التصحيح وهو الثلثة ويقسم الباقي من التركة من بدل الصلح بين الام والعم بقدر
سهامهما فسهام الام اثنان من الستة وسهام العم الواحد فيقسم التركة على ثلثة اسهم سهمان
للام وسهم للعم **باب الرد** الرد في اللغة الرجوع والصرف
وفي الاصطلاح عرفه المص بتعريفين احدهما ان الرد ضد العول لان العول هو
ان يفضل السهام على المخرج عند ضيقه والرد ان يفضل المخرج على السهام عند فقدان
ذوي السهام بعد اخذ كل واحد منهم نصيبه فيكونان متضادين او يقال ان تحقق التضاد
بينهما من حيث ان حق ذوي الفروض ينتقص بالعول ويزداد بالرد ويجوز ان يكون
قوله وهو ضد العول حكما متضمنا للتعريف ومستلزما له والتعريف الثاني ما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
من النوع الاول الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما وهكذا من اصحاب الفروض
وهذا القول قول جميع الصحابة رض وبه اخذ اصحاب ابي حنيفة رح وقال زيد بن ثابت
كل ما فضل من ذوي الفروض عند انتفاء المستحق له فلبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي واذا عرفت هذا فاعلم ان مسائل الرد اربعة المسئلة الاولى

Copyright © King Saud University